جريمة تعريض البيئة للخطر في التشريع البيئي.

الدكتور فرعون محمد

أستاذ محاضر–ب–

بكلية الحقوق والعلوم السياسية سيدي بلعباس

مقدمة

اتجهت التشريعات الحديثة إلى تجريم النشاط الخطر تمشياً مع السياسة الحديثة في التجريم، التي تهدف إلى حماية المصالح القانونية لا من مجرد الإضرار الفعلي بها فحسب كجرائم الضرر وإنما من مجرد تعريض تلك المصالح للخطر كما في جرائم التعريض للخطر.

فجرائم الضرر هي التي يحقق الجاني فيها بسلوكه الإجرامي ضرراً محققاً على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، أما جرائم التعريض للخطر فهي التي يكتفي فيها المشرع بما يترتب على السلوك الإجرامي من خطر على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، ويتمثل هذا الخطر في التهديد بالضرر[1].

وجدير بالذكر أنه لا يقتصر اهتمام المشرع الجنائي علي تجريم النتائج الضارة التي تنجم عن السلوك الإجرامي فأحياناً يكون تعريض المصلحة المحمية لخطر إصابتها بالضرر محلاً للتجريم ، وتسمي جرائم الخطر وتتمتع تلك الجرائم بأهمية فائقة في عصرنا الحالي ، فهي أحد الوسائل الهامة التي يعتمد عليها المشرع للحد من نطاق الأضرار الناجمة عن أفعال تلويث البيئة والحيلولة دون استفحالها أو انتشار أضرارها علي نحو يصعب تداركه ، وذلك بتجريم السلوك الخطر في مرحلة سابقة علي تحقق الضرر الذي قد يصيب المصلحة موضوع الحماية.

وأن تحديد الطبيعة القانونية لجريمة تلويث البيئة يثير مسألة الخطر وأثره على الطبيعة القانونية للجريمة من خلال تناول مفهوم الخطر المتعلق بجرائم التعريض للخطر، ببيان مضمون الخطر وطبيعته، وكذا من خلال عرض لماهية جرائم التعريض للخطر ببيان تعريف التعريض للخطر وأنواعه.

وبناء على ماسبق نطرح الإشكال التالي: **إلى أي مدى يمكن لجريمة تلويث البيئة إستعاب جرائم التعريض للخطر وإعتبارها من الجرائم الماسة بالتشريع البيئي.**

---

[1] – د. نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولي 2014، ص 164.

المبحث الأول: ماهية الخطر في قانون البيئة

تعرض موضوع الخطر لنقاش كبير وجدل فقهي وقانوني واسع بشأن بيان المسؤولية والأسس التي ترتكز عليها قبل أن يبدأ القانون الجنائي الاهتمام بالمسؤولية القائمة على الخطر بالإضافة إلى المسؤولية القائمة على الخطأ[2].

حيث إتجه نظر المدرسة التقليدية إلى الجانب الموضوعي للغاية من قانون العقوبات والمتمثل في حماية المجتمع والدفاع عنه، وأن الدفاع عن المجتمع يتحقق بحماية المصالح الأساسية له من كل إعتداء.

وكان من نتيجة ذلك تقسيم الجرائم وفقا لنظرتهم إلى نوعين:

أولهما: جرائم الضرر وهي التي تضر بالمصالح الأساسية للمجتمع ضررا محققا يترتب عليه هلاك المال القانوني أو الإنقاص من قيمته.

والنوع الثاني: جرائم الخطر وتشمل الأفعال التي تؤدي إلى حدوث إضطراب شديد في أمن المجتمع مما يستوجب تجريمها دون أن يكون الضرر ركنا فيها.

فالتجريم والعقاب عند أنصار المدرسة الوضعية يرجع إلى ما يتصف به الجاني من خطورة إجرامية وليس إلى ما تتضمنه الوقائع المادية من ضرر أو خطر. وحقيقة إن التشريعات العقابية لم تأخذ باتجاه المدرسة الوضعية على إطلاقه لما فيه من مغالاة وأبقت على مبادئ المدرسة التقليدية ومن بينها الإهتمام بالجانب المادي للجريمة بما يتضمنه من ضرر أو خطر بإعتباره ركنا فيها، وإذا كان هذا لا ينفي تأثر تلك التشريعات بمبادئ المدرسة الوضعية.

ولم يكن بعيدا مساهمة القانون الجنائي في نظرية الخطر وخاصة عندما يتعلق بعلاقة السببية، وما قد يترتب على ذلك من المساس بأشخاص لا يمثلوا سوى دورا ثانويا في إرتكاب الجريمة، سواء ترتب عن سلوك المجرم ضرر من عدمه.

ولا شك أن اتساع نطاق الخطر كأساس للتجريم، كان من أثره إزدياد الإهتمام بالمضمون القانوني للخطر ومحاولة تحديد طبيعته[3]. الأمر الذي اقتضى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في الأول مذلول الخطر أما المطلب الثاني فخصصناه لطبيعة الخطر.

المطلب الأول: مفهوم الخطر

ترتبط فكرة الخطر إرتباطا وثيقا بالقانون الجنائي، فهي تمثل – في السياسة الجنائية- علة تجريم جرائم التعريض للخطر، حيث يعد الخطر النتيجة الإجرامية في تلك الجرائم.

---

[2] – د. احمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 2004. ص 3.

[3] – د. عادل ماهر سيد احمد الألفى، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة المنصورة، 2009، ص 184.

وللخطر أهمية كأساس لتجريم الشروع، فهو علة هذا التجريم، ذلك أن مجرد البدء في تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جريمة من شأنه تهديد الحق أو المصلحة المعتدي عليها بخطر الجريمة التي شرع الجاني في إرتكابها، فيعاقب على الشروع بالعقاب على تعريض هذا الحق أو تلك المصلحة للخطر، كما يستمد من فكرة الخطر معيار" البدء في التنفيذ" وكذا ضابط التمييز بين البدأ في التنفيذ وبين العمل التحضيري[4].

الفرع الأول: تعريف الخطر

وللخطر أهمية في نطاق بعض النظريات السببية، وبصفة خاصة "نظرية السببية الملائمة"، وله ذات أهمية في حالة الدفاع الشرعي وحالة الضرورة، كما أنه يشكل علة إنزال التدابير الاحترازية وأهم شروطه[5].

ويعرف الفقه القديم الخطر بأنه موقف موضوعي يولد حالة من الشك بين تحقق النتيجة وعدم تحققها، غير أن ذلك المفهوم يتعارض مع التشريعات الجنائية التي تتطلب لمسائلة الفاعل وجود علاقة سببية بين السلوك والنتيجة، حيث تنتفي تلك العلاقة إذا لم يكن تحقق النتيجة مؤكدا[6].

ويرى جانب من الفقه الحديث أن الخطر حالة واقعية توفر فيها قدر ذو شأن من العوامل المسيرة لحدوث ضرر ما، ويتعين لوجود الخطر على الدرجة الدنيا من درجاته أن تكون هناك خشية جدية من تحقق الضرر، وأن تكون جدية هذه الخشية راجعة إلى قدر من العلامات المادية والعوامل الفعلية.

ويعرفه البعض بأنه حالة تنذر جديا بالضرر، وتقوم هذه الحالة حين يطرأ – على صعيد الواقع- عامل من العوامل التي دلت الخبرة الإنسانية على قدرتها في ظروف معينة على إحداث الضرر، وذلك متى إقترن العامل بتلك الظروف[7].

كما يعرف آخرون الخطر بأنه الضرر الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم.

الفرع الثاني: أنواع الخطر

أما الخطر المتعلق بجرائم التعريض للخطر فيعني خشية حدوث ضرر لمصلحة قانونية محمية، ويتم تقدير توافر الخطر من عدمه بمعرفة ذوي الخبرة –القضاة و الخبراء –

---

[4] – د. محمود نجيب حسنى، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 1993، ص48.

[5] – د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 1989، ص16.

[6] -Feller (S.Z.), les délits de mise en danger, R.D. P, 1996, p 184.

[7] – د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص 19/18.

ومن خلال توظيف ما لديهم من معارف وتجارب وإمتلاكهم لجميع المعاني الأساسية في اللحظة التي يرتكب فيها الفعل المنشئ للخطر[8]. ويقسم جانب من الفقه الخطر إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الخطر الحاد

وهو خطر يهدد بصورة مباشرة الأشخاص أو الأشياء أو المؤسسات الاجتماعية مشكلا إضطرابا إجتماعيا شديدا ومهددا أمن وأمان الأفراد، ولا سبيل لتجنبه ومواجهته إلا بالتدخل المباشر للشرطة، كالخطر الناتج عن الاجتماعات المحظورة والتي تشكل إضطرابا للأمن العام. وهذا النوع من الخطر مما يدخل في نطاق السياسة البوليسية ويخرج عن نطاق جرائم التعريض للخطر العام.

النوع الثاني: الخطر المستمر

وهو الخطر الناشئ من بعض أوضاع نفسية دائمة ومستقرة، وتشكل هذه الأوضاع عن طريق الوراثة أو عن الطريق الاجتماعي، وهذا هو الذي يشكل الحالة الخطرة للمجرمين المعتادين والمجانين والأشخاص الذين يتعاطون الكحول بصفة مستمرة والأشخاص الذين يتاجرون بالمواد المخدرة والمتشردون والمتسولون والذين يمارسون الدعارة وغيرهم.

وهذا النوع من الخطر مما يدخل في نطاق السياسة الجنائية، كما يعد محورا للدراسات الجناية التي أولت اهتماما واضحا بالإنسان المجرم لتحديد درجة خطورته الإجرامية بناءا على الشواهد النفسية والفعلية والعضوية والاجتماعية، حيث أن الخطورة الإجرامية فكرة تابعة من الخطر الإجرامي[9].

ولا شك إن الاعتراف يهدا النوع من الخطر ضمن موضوعات السياسات الجنائية يشكل تطورا هاما لقانون العقوبات، كما يبرر الأخذ بنظام التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات في التشريعات الجنائية الحديثة. غير أن الخطر المستمر هو مما يخرج عن نطاق جرائم التعريض للخطر العام.

النوع الثالث: الخطر الدائم

يشمل الخطر الدائم، الخطر العام والخطر المشهور والمعروف، ويهدد هذا النوع من الخطر المصالح القانونية بوجه عام، وينشأ من بعض الأفعال الخطرة في ذاتها كالشروع، كما قد ينشأ من بعض الأوضاع الخطرة الناجمة عن أفعال أشخاص آخرين كما في حالة جرائم التعريض للخطر.

الفرع الثالث:معيار الخطر

يتنازع مفهوم الخطر معياران، أولهما معيار الإمكان والثاني معيار الإحتمال.

---

[8] – د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2003، ص203.

[9] – د. عادل ماهر سيد احمد الألفى، المرجع السابق، ص 187.

البند الأول: الإمكان كمعيار للخطر

يعرف جانب من الفقه الخطر بأنه إمكان حدوث الضرر، فيوجد الخطر كلما كان الإضرار بحق يحميه القانون ممكنا.

وعلى ذلك يرى البعض أن إمكان تحقق نتيجة ضارة آو غير مرغوب فيها أيا كان مدى هذا الإمكان يعد ضروريا وكافيا لقيام الخطر، وما يمكن أن يتحقق هو مصدر لاضطراب اجتماعي مما يصلح لان يكون موضع اعتبار لدى المشرع[10].

فحالة الخطر وفقا لهذا المنظور هي واقعة تتعلق بالحياة وتضمن إمكان حدوث وتحقق الضرر، وهي في ذهن الإنسان وسيلة معرفة الوضع الذي احدث الشعور بالتهديد بالضرر، كما لايدخل في مفهوم الخطر ونطاقه إحتمال حدوثه أو إستبعاد غيابه أو قرب إمكان حدوثه[11].

غير أننا نؤيد ما يراه البعض من أوجه نقدية تصطدم بهذا المعيار، حيث أن الضرر يعتبر ممكنا ولو كان حدوثه نادرا، بما يسبغ وصف الخطر على كل ما يأتيه الجاني من أفعاله لها مكنة الإضرار بحق القانوني أو مصلحة محمية قانونا[12].

كما يعيب هذا المنظور للخطر أنه أوسع من مقتضيات الضرورة العملية، فالنتيجة النادرة الحدوث قد تندرج تحت مفهوم الخطر مما يضاعف من نطاق الوقائع الخطرة إلى مدى تصبح معه الحياة الإنسانية متعذرة.

ولعل الأصوب القول بأن مجرد إمكان تحقق واقعة ضارة أو غير مرغوب فيها لا يكتسب أهمية عملية ولا تتوافر معه حالة الخطر، بل يجب أن يقترن الإمكان بقدر معين من الوضوح والصدق، فالتخوف من وقوع النتيجة معينة لا يثور إلا إذا كان هنالك "إمكان ملحوظ" لتحقق هذه النتيجة[13].

البند الثاني: الإحتمال كمعيار للخطر

يرى جانب من الفقه المقارن عدم كفاية معيار "الإمكان الملحوظ" إذا كان وجود الخطر أو انتفائه يتوقف على تحقق أو عدم تحقق واقعة على جانب كبير من الأهمية الفردية أو الاجتماعية –كالجريمة – بل أن يكون "الإمكان كبيرا"

---

[10] – د. يسر أنور علي، النظرية العامة والتدابير والخطورة الإجرامية (دراسة في الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، العدد الأول، يناير1991، ص 198/197.

[11] – د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 196/195.

[12]– د. عادل ماهر سيد احمد الألفى، المرجع السابق، ص 191.

[13]– د. يسر أنور علي. المرجع السابق، ص198.

أي يتعين توافر الإحتمال لتحقق النتيجة، والإحتمال هو حكم موضوعي بشأن العلاقة بين واقعة حاضرة وأخرى مستقبلية، بحيث أن تحقق الأولى يجعل تحقق الأخرى راجحا ومتوقعا وفقا للمجرى العادي للأمور.

والراجح في الفقه المقارن، ولدى جانب من الفقه المصري إسناد إلى الاحتمال كمعيار للخطر.

حيث يعرف الخطر بأنه حالة واقعية، أي مجموعة من الآثار المادية ينشا بها إحتمال حدوث إعتداء ينال الحق، ويقدر الخطر بالنسبة إلى نتيجة إجرامية معينة لم تحدث به، وليس حدوثها محققا، وإنما هو محتمل. وعلى هذا النحو فان الخطر هو" احتمال" حدوث النتيجة[14].

كما يعرفه البعض بأنه إحتمال وقوع الضرر، أي إحتمال تفويت الحق أو المصلحة القانونية تفويتا كليا أو جزئيا أو بعبارة أخرى احتمال هذه المصلحة أو إنتقاصها، حيث يتحقق الخطر كلما كان الفعل صالحا بحسب المجرى العادي للأمور لتحقيق الضرر[15].

ويعرف جانب أخر من الفقه الخطر بأنه الضرر المحتمل، أي ضرر الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم، كما يعرفه آخرون بأنه " احتمال حدوث الضرر".

وفي نطاق هذا الاتجاه يرى البعض أن الإحتمال عبارة عن تقدير يقوم على أساس الخبرة والتجربة الإنسانية، ويقاس بمقتضاه مدى إرتباط نتيجة معينة بفعل أو سلوك ما. فإذا كان إرتكاب هذا الفعل يستتبع دائما تحقق نتيجة ضارة فان هذه النتيجة تكون محتملة في حالة عدم تحققها، كما لا يشكل الفعل خطرا إذا كان إحتمال حدوث الضرر ضئيلا، وقد تواترت أحكام القضاء الألماني على التسليم بتوافر الخطر إذا زاد إحتمال تحقق الضرر عن إحتمال عدم تحققه[16].

ويذهب جانب من الفقه المقارن إلى أن إمكان والاحتمال مصطلحان مترادفان، غير أنها تؤذي في المعنى الأول إلى قبول ما يمكن أن يحدث أو لا يحدث، وفي المعنى الثاني تؤدي إلى الإعتقاد بوقوع حدث ما بناء على أسباب صالحة وثابتة وواضحة[17].

---

[14] – د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 49.

[15]– د. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة الحادية والثلاثون، العدد الأول، مارس1981، ص 5.

[16]– د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص 198.

[17] – Schroder (H), les délits de mise en danger, R. D.P, 1998, p 8.

وقد قاد هذا الغموض جانب من الفقه إلى رفض التعريف للخطر بناء على نظرية الإمكان أو نظرية الإحتمال ورأوا اللجوء إلي الخصائص التي تميز الأعمال الإنسانية والتي لا تدخل آلية السببية مطلقا إذا ما تعارضت مع الظواهر النفسية أو الطبيعية[18].

وحول خضوع الخطر—كإمكان أو إحتمال— لقوانين السببية، فان كل نتيجة معينة يمكن التنبؤ بحدوثها ما دامت مسبباتها ثابتة وواضحة وليست موضعا للشك، إذ أن توقع نتيجة ما يتوقف على مدى العلم بمسبباتها، فكلما إزدادت معرفة هذه المسببات إزداد توقع النتيجة يقينا وفقا للمجرى العادي للأمور، وإذا اقتصرت تلك المعرفة على بعض العناصر المتطلبة لتحقق ظاهرة معينة يكون حدوث هذه الظاهرة ممكنا وفقا لمعيار التوقع، وإذا إزدادت معرفة تلك العناصر إلى مدى يتجاوز الحد الذي يتساوى فيه توقع حدوث الظاهرة مع توقع انتفائها، يكون حدوث الظاهرة محتملا وفق المجرى العادي للأمور[19].

والعمل الإنساني في جرائم التعريض للخطر مقيد بإحداث حالة قادرة على إثارة تسلسل سببي لأفعال تعتبر ضارة ضررا مباشرا، كالفيضان أو الحريق الذي قد يترتب عليه تدمير بالغ (مادة 1/182 من قانون العقوبات الأرجنتيني)، وأيضا استعمال المتفجرات التدمير الكلي أو الجزئي والذي يمثل تهديدا للأمن العام بالخطر(المادة 1/311 من قانون العقوبات الألماني)[20]، وكما هو الحال في بعض الجرائم المرتكبة ضد البيئة مثل التخلص من النفايات بكيفية تعرض البيئة للخطر وأيضا تسريب سموم في البيئة من شانها الايداء الجسيم أو التعريض لخطر الموت (المادتين332 و330 فقرة الأولى من قانون العقوبات الألماني)[21].

حيث يتضح أن أفعال التي يشكلها الخطر تعيق الظواهر الطبيعية فضلا عن الأحداث الاجتماعية، ولذا فان المصالح محل الحماية القانونية قد تكون مادية جسدية، كما قد تكون مصالح اجتماعية[22].

المطلب الثاني: طبيعة الخطر

يتنازع تحديد طبيعة الخطر إتجاهان أحدهما شخصي والآخر موضوعي.

الفرع الأول: الاتجاه الشخصي

---

[18] – د. عادل ماهر سيد احمد الألفى، المرجع السابق، ص 196.

[19] – د. يسر أنور علي، المرجع السابق، ص 199/198.

[20] – د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص 21.

[21] - Hunerfeld (P.), les problèmes pénaux poses par les pollutions transfrontières et l'avant-projet de convention franco-allemande en matière, R.D.P.1999, n 1/2 , p 183/184.

[22]– د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 198/197.

الخطر وفقا لهذا الإتجاه نوع من الإحساس أو الإنفعال الناجم عن موقف غير مؤكد ولا وجود له في الحقيقة والواقع، ولكي يكون الإنسان عالما بكل شيء فلابد أن يكون قادرا على تبصر ووزن جميع الإحتمالات لظاهرة معينة، ومن هنا لا يوجد إلا الضرر أو عدم الضرر ولا يوجد بينهما محل للظاهرة وسط يسمى بالخطر.

إذا أن الخبرة أثبتت أن الضرر لا يستلزم وجود حالة سابقة عليه تنبئ عن تحققه كما أن السلوك يجب أن يبقى دون تجريم أو عقاب طالما لم يؤذ إلى حدوث ضرر لكونه عديم الفاعلية في إحداث النتيجة الضارة[23].

الفرع الثاني: الإتجاه الموضوعي

يرى غالبية الفقه أن الخطر يقوم على أساس موضوعي وهو الإتجاه السائد في الفقه المعاصر، ووفقا لهدا الإتجاه فان الخطر هو موقف واقعي حقيقي يتطابق مع الخبرة العامة ويتسم بالإستقلال عن المشاعر والإنفعالات الشخصية.

فلا ينكر أحد أن قيادة سيارة بسرعة في طريق مزدحم أو ترك طفل أمام نافذة مفتوحة في إحدى الأدوار العليا لمبنى تعد بمثابة وقائع موضوعية تشكل خطرا حقيقيا[24].

ويؤكد بعض أنصار هذا الاتجاه الطابع الموضوعي للخطر بأن التسلسل السببي يمر بمراحل ثلاثة هي المرحلة السابقة على سلوك الجاني، والمرحلة المعاصرة له، ثم المرحلة اللاحقة عليه.

وفي المرحلة الأولى لا يخلق الجاني بفعله إمكان حدوث الواقعة، لأن هذا الإمكان كان متحققا قبل الفعل في صورة أولية والفعل قد زاد من إمكان حدوثها، كمن يلقي عود ثقاب مشتعل في غابة تسبب في حريق بها، فهذا الحريق نتيجة عدة عوامل: الأخشاب قابل للإشتعال، وحركة و اتجاه الرياح...الخ. وترك عود ثقاب مشتعل يعد سببا جديدا يضاف إلى الأسباب والعوامل الأخرى. حيث أن علاقة السببية التي كانت ساكنة إكتسبت طابعا ديناميكيا نتيجة تفاعل العوامل الداخلة في تكوين العلاقة، وطالما أن العوامل السابقة على التسلسل السببي والعوامل الجديدة ذات طابع موضوعي يضحى الخطر موضوعيا بذات الطابع[25].

ويرى جانب من الفقه المصري أن الخطر ذو كيان مادي واقعي، ولذا فان القانون يحظر إرتكاب أنواعا معينة من السلوك الخطر فالمشرع لا ينهي عن شيء ليس له وجود في الواقع، فضلا عن أن واقعية الخطر وحقيقة وجوده تعد

---

[23] – د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، المرجع السابق، ص 25/24.

أيضا د. احمد حسام طه تمام، المرجع السابق، ص66.

[24] – د. عادل ماهر سيد احمد الألفى ،المرجع السابق، ص 198.

[25] – د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 202.

أساسا للعقاب على جريمة غير عمديه، حيث يعاقب الإنسان على نتيجة لم يتعمدها، إذ أن سلوكه محلا للمؤاخذة لأنه يتضمن خطر النتيجة، بتوافر الخطر الحقيقي هو علة هذه المؤاخذة وما يستتبعها من عقاب[26].

المبحث الثاني: علاقة الضرر بجرائم التعريض للخطر في التشريع البيئي

يتجه المشرع نحو تجريم بعض الأفعال من المنطق ما يمكن أن يتسبب عنها من تهديد خطير وشامل يصيب مصالح الأفراد أو الجماعات ودون أن تتبلور عنها نتائج مادية مباشرة. مفادها ذلك أن إقتراف التلوث سوف يصيب بالضرر أو يعرض للخطر المصلحي الأساسية في أن يعيش الإنسان حياته ضمن بيئة صحية وملائمة، وكل هذا سيكون له دون أدنى شك وزن في التجريم والعقاب. فإن تحديد الطبيعة القانونية للجرائم البيئية يثير مسألة الخطر وأثره على الطبيعة القانونية للجريمة، ولقد كان قانون العقوبات منذ نشأته يولي اهتماما بالضرر الذي يحدثه الجاني بسلوكه الإجرامي، وحتى الآن ما تزال أغلب الجرائم التي يقررها المشرع تعد من قبيل جرائم الضرر التي يؤدي فيها السلوك المجرم إلى إلحاق ضرر بحق المصلحة محل الحماية الجزائية.

ومع التطور الحديث وتقدم الوسائل الفنية، أقرت بعض التشريعات الجزائية جرائم تعريض الخطر العام والذي يترتب على النشاط الإجرامي فيها خطرا على المصلحة محل الحماية[27].

تعد النتيجة شرط لازم في كل جريمة، فهي الأثر المترتب على اقتراف السلوك الإجرامي، وينظر إليها بإعتبارها ظاهرة مادية تحدث في العالم الخارجي ويمكن إدراكها بإحدى الحواس، كالإعتداء على حياة الإنسان بالقتل أو سلامة البدن بالإيذاء أو الضرب أو الجرح أو الإعتداء على الحق في التملك بواسطة السرقة، وهكذا تعد مثل هذه النتائج من قبيل الضرر فعلا، ومع ذلك فهناك من الجرائم ما لا يتطلب المشرع لتحقيق النتيجة فيها وقوع ضرر فعلي وإنما يكتفي بوجود الخطر، وهذا الخطر هو النتيجة التي تعين المشرع ليتفادى حدوث الضرر، بمعنى أخر أن جرائم الخطر تمتاز بأن أثار السلوك المادي فيها تنطوي على إعتداء محتمل على الحق أو المصلحة التي يضطلع القانون بحمايتها. حيث تشترك كل من جرائم الضرر وجرائم التعريض للخطر العام في المساس بالمصالح والقيم الإجتماعية التي يحرص المشرع على حمايتها، ويمكن معيار التمييز من جرائم الضرر وجرائم التعريض للخطر العام في إتخاذ النتيجة صورة مختلفة في كل منها.

---

[26] – د. عادل ماهر سيد احمد الألفى، المرجع السابق، ص 199.

[27]– احمد شوقي أبو خطوة، شرح أحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 14/13.

فبينما يؤدي السلوك الإجرامي في جريمة الضرر إلى إلحاق ضرر مادي ومعنوي بإحدى الحقوق التي يحميها القانون، فإن أثار السلوك الإجرامي في جريمة التعريض للخطر العام تمثل عدوانا محتملا على الحق أو مجرد تهديد بالخطر، إذ يستند العقاب في تلك الجريمة على الضرر المحتمل الناتج عن الآثار المادية التي تندر بإحتمال حدوثه[28].

ويعود الفضل إلى الفقه الألماني في إقامة التفرقة بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، ونظرا للطبيعة الخاصة للجرائم الماسة بالبيئة، التي قد تؤدي إلى التلوث البيئي أو التدهور البيئي، فقد يتطلب المشرع الجزائي لتوقيع الجزاء على بعض الجرائم حدوث نتيجة مادية محددة، فلا تتحقق الجريمة إلا بتحقق تلك النتيجة المنصوص عليها، وعندئذ تعد الجريمة البيئية من طائفة جرائم الضرر.

كما قد ينصب التجريم على النشاط الإجرامي فحسب، فعلا كان أو امتناعا، متى كان من شان هذا النشاط إحداث نتيجة خطيرة، بمعنى تحقق نتيجة ضارة يحتمل حدوثها في المستقبل، بغض النظر عن إمكانية تحقق نتيجة مادية معينة، وعندئذ تعد الجريمة المرتكبة، من طائفة جرائم التعرض للخطر العام[29].

المطلب الأول: الجريمة البيئية وجرائم الضرر

تفترض جرائم الضرر سلوكا إجراميا ترتب عليه إعتداءا فعليا حالا على الحق الذي يحميه القانون، حيث يحقق الجاني بسلوكه ضررا فعليا بالحق أو المصلحة المحمية قانونا[30].

فجرائم الضرر هي التي يلزم لجهودها القانوني تحقق النتيجة الضارة المرادة من الفاعل، ويتطلب لقيام هذه الجرائم أن يفسر النشاط الإجرامي عن هلاك أو نقص أو فقد المصلحة المحمية جنائيا، إذ يترتب على هذا النشاط نتيجة ضارة معنية وملموسة تنتهك عن طريقها المصلحة أو القيمة المحمية مباشرة، وهي تمثل عمومًا الجرائم ذات النتيجة كجرائم القتل (المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري) وجرائم السرقة (المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري)، أو غيرها من الجرائم، ونظرا لإرتباط التجريم بتوافر ضرر فعلي، فان غالبية التشريعات الحديثة تحافظ على العلاقة بين التجريم والعقاب وبين إصابة المصالح المحلية جزائيّا بالضرر الفعلي، فهي تعتد في الكثير من الأحيان، بأثر الضرر المحقق في مجالي التجريم والعقاب[31]. وتندرج كثيرا من جرائم البيئة ضمن طائفة جرائم الضرر التي تجمع بينها خاصية الضرر البيئي.

---

[28]– – عادل ماهر سيد احمد الألفى ،المرجع السابق، ص 224.

[29] – نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1993، ص 52.

[30] – د. محمود نجيب حسني، العلاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1983، ص 43.

[31] – د.احمد شوقي ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 253.

ولقد عرف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 في المادة 04 فقرة 08 منه أن: "التلوث : كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية ".

كما عرف الضرر البيئي الناجم عن تلوث البيئة المائية في الفقرة 09 من نفس المادة أن: "تلوث المياه: إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي إستعمال طبيعي آخر للمياه ".

ويشمل الضرر البيئي، وفقا لأحكام القانون البيئي الجزائري، الأضرار بالكائنات الحية والمنشآت والآثار والموارد، كما يشمل التقليل من قيمة البيئة وإستنزاف مواردها، وإعاقة الأنشطة المائية والسياحية، فضلا عن صلاحية المياه[32].

فهناك من الجرائم البيئة ما يعد من جرائم الضرر ذات النتيجة، التي يتطلب القانون شأنها نتيجة معينة لإكتمال الجريمة في ركنها المادي، حيث نص على إعتبار تلك النتيجة عنصرا أساسيا معولا عليه في الركن المادي.

ومما لا شك فيه إن الأثر المادي بالنسبة لبعض الجرائم ضد البيئة يحدث خللا، يجد فيه المجتمع ضرورة لتجريم تلك الأفعال والعقاب عليها، الأمر الذي دعا المشرع الجزائي إلى السعي لتوفير أكبر قدر من الحماية القانونية للبيئة، من التلوث والتدهور البيئي، من خلال سعيه نحو تجريم النتائج الضارة الناتجة عن السلوك الإجرامي، حيث تقوم المسؤولية الجزائرية بتحقق تلك النتائج وتكامل أركان الجريمة[33] .

فمن الجرائم البيئية التي تتطلب تحقق نتيجة مادية معينة لكي تكتمل أركانها جريمة قطع الأشجار وإتلاف الغابات التي تقتضي تحقق نتيجة معينة تتمثل في قطع الأشجار وإتلافها، كذلك جريمة الصيد في منطقة ممنوعة، أو الصيد البحري غير القانوني للأسماك التي لم تبلغ النصاب التجاري، مما يؤدي إلي القضاء عليها ومنعها من التكاثر، وهي جرائم تقتضي تحقق النتيجة الإجرامية، وتم شملها بالحماية القانونية نظرا لما يترتب عليها من تدهور للبيئة .

وتعد بعض جرائم التلويث البيئي من جرائم الضرر، مع الملاحظة أنه يصعب في بعض الحالات التحقق من الضرر الذي قد يتراخى و يختفي أثره بعد مدة طويلة من الزمن، كما سنبينه لاحقا، ومن جرائم تلويث البيئة التي تتطلب تحقق الضرر كنتيجة عن فعل التلويث، نجد أن القانون رقم 03 /10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أو رد عدة نصوص تجرم أفعال التلويث هذه منها.

---

[32] – زرقي احمد، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، مذكرة ماجستير في قانون البيئة، جامعة جلالي اليابس سيدي بلعباس، 2013/2012، ص 69.

[33] – د. عبد الرحمان حسن بوعلام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 1995، ص 104.

نص المادة 84 التي تعاقب كل من خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي، والمادة 47 بدورها تحدد الشروط والحالات التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والجزيئات السائلة والصلبة في الجو، وإحالة ذلك إلى التنظيم[34].

وفي مجال تلوث الماء، نصت المادة 100 من نفس القانون على عقاب كل من يقوم برمي أو إفراغ أو تسريب في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مادة يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النباتات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.

حيث نلاحظ أنّ المشرع رتب نتيجة قانونية يجب تحقيقها، ففي الحالة الأولى في نص المادة 84 فالنتيجة تتمثل في تلويث الغلاف الجوي، أما في الحالة الثانية فإشترط أن يؤدي إلى تقليص مناطق السباحة، مما يعني ضرورة إثبات تأثر صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات نتيجة فعل التلوث الذي مس الأوساط المائية، حتى يكون الفاعل مسؤولا جزائيًا.

المطلب الثاني: الجريمة البيئية وجرائم التعريض للخطر

عند الحديث عن الخطر يتخذ المرء موقفا ثابتا لا مجال للرجوع فيه، حيث أن تقرير وجود الخطر لا يستوعب المد والجزر، فإمّا أن يكون هناك خطر يتم على أساسه تجريم الفعل، يكون وقوع الخطر أمر محتمل في كل المقاييس ويعتمد على أسس واضحة، يترجم من خلالها المشرع رؤيته لنتائج الفعل محل التجريم[35].

ونستطيع القول أن الخطر هو ضرر محتمل، والخطر يلعب دورا في مجال تحديد معالم السلوك الإجرامي، وبيان الحكمة التي يقصد إليها المشرع من تجريم هذا السلوك، سواء أكان التجريم هو الخطر بذاته أو ما ينتج عن التكرار للسلوك المجرم.

والخطر أمر واقعي بحيث أقام له المشرع حسابًا في إملاء قاعدة التجريم والحديث عن الخطر يستوجب أن يسبقه حديث عن الضرر، ذلك لأن الأخذ بالخطر بعين الإعتبار راجع في الأصل إلى الخشية من وقوع الضرر، كون أنّ الخطر هو المنذر بالضرر[36].

---

[34] – المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المؤرخ في 15 أبريل 2006 ينظم انبعاث الغاز والدخان والبحار والجزيئات الصلبة والسائلة في الجو كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

[35] – – عادل ماهر سيد احمد الألفى ،الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009، ص 174.

[36] – ابتسام سعيد المكاوي، جريمة التلوث البيئية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن الطبعة الثانية، 2009 ص 72.

وفي جرائم التعريض للخطر العام، ينقل المشرع لحظة إتمام الجريمة من تلك التي يتحقق فيها الإضرار الفعلي بالمصلحة موضوع الحماية الجزائية إلى تلك التي يتحقق فيها مجرد التهديد بالضرر، وذلك حتى يكفل لها أقصى قدر من الحماية. وبصفة عامة يمكن القول بأن القانون يعاقب على السلوك في جرائم التعريض للخطر العام، دون إنتظار النتيجة الضارة، أنما يواجه الخشية من تحقق النتيجة المادية[37].

ويرى جانب من الفقه المقارن أن تزايد جرائم التعريض للخطر العام في التشريعات الحديثة، يعد مؤشرا للإتجاه السائد بالابتعاد عن مبدأ المسؤولية الموضوعية، ويرجع تزايد تلك الجرائم إلى صعوبة تحديد النتائج الضارة وتباينها في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أدى إلى ظهور مصادر خطر جديدة على كثير من المصالح الاجتماعية والفردية [38].

وفي نطاق الجريمة البيئية، هناك من السلوكيات ما تعد محلا للتجريم لمجرد تهديد العنصر البيئي بالضرر دون إشتراط أن يترتب عن هذا السلوك نتيجة معينة أو محددة بالذات، والمشرع عندما تعامل عندها تعامل مع عناصر البيئة بهذا قصد من وراء ذلك حماية عناصر البيئة المختلفة، نظرا للميزات الخاصة التي تمتاز بها، وجعل مناط التجريم هو هذا الخطر، ومرجع المشرع في هذا الأمر هو أن الصفات القيمة التي تتميز بها البيئة يصعب معها تحديد المجني عليه بذاته، وتحديد الضرر الذي أصابه، ومدى هذا الضرر ومضاعفته وكم من أشخاص من المحتمل أن يطولهم في هذا الوقت وفي أي وقت آخر، ومن أجل ذلك كله نجد أن التجريم انصب على الفعل لمجرد تهديده للمصلحة العامة أو الخاصة بخطر معين.

ومن جهة أخرى، فان تحقيق النتيجة المادية قد لا يكون، كما سبق وأن ذكرنا، حالا وأنه من الممكن أن يطول الوقت أو يقتصر، ففعل التلويث قد يصيب الأشخاص والحيوانات وكذلك النباتات وبالتالي صعوبة تحديد المجني عليه، وتأخر النتيجة وتراخيها لفترة زمنية قد تطول أو تقتصر قد يفقد القانون الجزائي نجا عته، لذلك وحرصا على أن لا يدخل التطبيق القضائي في مشكلة إثبات تحقق النتيجة، وسعيا وراء اكتمال الركن المادي فعن التجريم النتيجة الخطيرة يعد حلا ملائما للعديد من المشاكل القانونية المتعلقة بالجريمة البيئية[39].

ومن جرائم التعريض للخطر العام في قانون العقوبات الجزائري ما نصت عليه المادة 87 مكرر في فقرتها السادسة التي نصت على أنه:" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة

---

[37]- Chavanne (A), le délit de mise en danger ;R.D.P , 1979.p 128.

[38] – زرقي احمد، المرجع السابق، ص 72.

[39] – ابتسام سعيد المكاوي، المرجع السابق، ص 73.

الوطنية والسلامة الترابية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:...الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شانها جعل صحة الإنسان والحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر[40]".

كذلك ما نصت عليه المادة 102 من قانون رقم 03 /10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص:"يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها 500.000دج كل من إستغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه".

على ضوء هذا النص القانوني يتضح أنّ الجريمة تقوم بمجرد إستعمال المنشأة دون الحصول على ترخيص، ولا يتوقف ذلك على وقوع ضرر مادي.

كذلك نصت المادة 70 من القانون رقم 04/20[41] المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة التي نصت:" دون الإخلال بأحكام القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم[42]، يعاقب على كل مخالفة على أحكام المادة 19 من هذا القانون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى60.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"[43].

كذلك نص المادة 72 من نفس القانون:"يعاقب كل مستغل لمنشأة صناعية لم يقم بإعداد مخطط داخلي للتدخل كما هو منصوص عليه في المادة 62 أعلاه، بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 30.000 دج إلى 60.000 دج"[44].

---

[40]– المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[41] – القانون رقم 04– 20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والصادر في ج ر عدد 48 سنة 2004 الصفحة 13، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

[42] – القانون رقم 90–29 المؤرخ في1 ديسمبر 1990، الصادر في ج ر رقم 52 1990الصفحة 1652، والمتعلق بالتهيئة التعمير والمعدل والمتمم بقانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 ج ر عدد 51، ص 4.

[43] – المادة 19 من قانون رقم 04–20 على انه:" دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها في مجال البناء والتهيئة والتعمير، يمنع البناء منعا باتا، بسبب الخطر الكبير لاسيما في المناطق ذات الخطورة الآتية:

– المناطق ذات الصدع الزلزالي الذي يعتبر نشيطا.

– الأراضي ذات الخطر الجيولوجي.

– الأراضي المعرضة للفيضان والمجاري والأودية والمناطق الواقعة أسفل السدود دون المستوى قابلة للإغراق بالفيضان".

[44] – المادة 62 من قانون رقم 04–20 على انه :" يجب على مستغلي المنشات الصناعية، وعلاوة على المخططات الخاصة للتدخل، إعداد مخطط داخلي يحدد، بالنسبة للمنشات المعنية، مجموعة تدابير الوقائية من الأخطار والمسائل المسخرة لذلك، وكذا الإجراءات الواجب تنفيذها عند وقوع ضرر ما".

كذلك ما نصت عليه المادة 85 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتعلق بالنظام العام للغابات[45] المعدل بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 التي تنص على انه:"يعاقب على كل مخالفة للمادة 22[46] من هذا القانون بغرامة من 100 إلى 500 دج".

كذلك القانون رقم 83-17 المتضمن قانون المياه[47] تضمن جرائم الخطر ضمن أحكام المادة 153 منه التي تنص على أنه :"يعاقب كل من يضع أو يترك بدون رخصة في مجاري المياه أو في الينابيع مواد أو أشياء أخرى، قد تعيق سيلانها بدون إلحاق ضرر بالأشخاص والحيوانات والبيئة، بغرامة من 500 و2000 والحبس من 10عشرة أيام إلى شهر واحد، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كذلك ما جاء في القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية[48]، في المادة 75 منه التي نصت على انه: "يصنع إستراد أو تصدير الحيوانات أو منتجات حيوانية أو ذات مصدر حيواني، يمكن أن تسبب إنتشار أمراض حيوانية معدية للإنسان والحيوان".

والملاحظ من خلال هذا النص أن الجريمة تقوم لمجرد إمكانية أن تتسبب تلك الحيوانات في انتشار أمراض، أي لمجرد الخطر دون إجبارية توقيع الضرر، ومما لا شك فيه أن ربط تجريم تلويث البيئة على إطلاقه بوقوع الضرر الفعلي الملموس، يفقد التشريع الجزائري صفة الوقائية ويقلل من أهمية دور الإدارة الجزائرية في التجريم والعقاب، وذلك بلزوم تحقق نتيجة فعلية ضارة بالعنصر البيئي حتى يمكن توقيع العقاب الجزائي.

ومن تمّ يكون من الأصّح أن يأخذ المشرع بالضرر المحتمل كعنصر كاف لتوافر النتيجة القانونية الخاصة بكثير من الجرائم الماسة بالبيئة، مع مراعاة الحذر وعدم التوسع في ربط الجرائم الماسة بالبيئة بفكرة الخطر، حتى لا يتم تجريم ووقائع دون حاجة اجتماعية إلى ذلك التجريم، الأمر الذي ينجم عنه مساس بالحريات الفردية، وقد يخلق اضطرابا

---

[45]- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984، الصادر في ج ر عدد 26، لسنة 1984، ص 959، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 الصادر بموجب ج ر عدد 62 ، لسنة 1991، ص 2378، والمتضمن النظام العام للغابات .

[46]- المادة 22 من القانون رقم 84 – 12 على انه: "دون الإخلال بأحكام قانون المرور يجب أن تتوفر الآلية المتنقلة في المساحات المكونة للثروة الغابية أو بالقرب منها على جهاز امني ذي مقاييس موحدة وذلك تفاديا لأخطار الحرائق في الغابات".

[47]- القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983، والصادر في ج ر عدد 30، ص 1993 المتضمن قانون المياه والذي ألغي بموجب القانون رقم 05 -12 المؤرخ في 04 أوت 2005 والصادر في ج ر عدد 60 2005/09/04، ص 3، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08- 03 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008 ج ر عدد 04 مؤرخة في 2008/01/27، أمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ج ر 44 مؤرخة في 2009/04/26. المتعلق بالمياه.

[48] – القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 جانفي 1988، والصادر بموجب ج ر عدد 4 لسنة 1988 ص 124 والمتعلق بالنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.

في سلوك الأفراد، لذلك يجب تهيئة الرأي العام والتعرف على مدى التقبل الاجتماعي لهذا النوع من التجريم، قبل إصدار النص العقابي، خاصة في نطاق الإجرام البيئي[49].

الخاتمة

يذهب الفقه البلجيكي إلى ضرورة تجريم أوجه الخطورة الإجرامية وسلوكيات الخطر سواء صدرت من أشخاص طبيعية أو معنوية وبصفة خاصة تلك التي تنطوي علي مساس بالبيئة .

ويبرر الفقه هذا النهج أنه لا مناص من تجريم الخطورة الناتجة عن بعض الأنشطة التي تدور في محيط الحياة المعاصرة مثلما هو في محيط الحياة الاقتصادية ، وفي محيط حماية البيئة وحماية المستهلك نظراً لما تتسم به هذه المجالات من تعقيد ، وهو ما يفسر تعاظم جرائم الخطر في مواجهتها لأنشطة لا يمكن أو يصعب تقييم آثارها وإن أمكن تقييمها بمعيار المخاطرة.

والخطورة حالة تتولد عن الخطر أحياناً نتيجة لنشاط إنساني متعلق بأشياء خطرة بطبيعتها ، كإستخدامات المواد النووية أو تكون خطورتها راجعة إلى المكان الذي تمارس فيه ، كالأنشطة التي تجرى في مناطق حدودية أو في مناطق ساحلية تهدد سلامة البيئة البحرية ، فاتصال أجزاء البيئة البحرية وخضوعها للتيارات البحرية ، يعمل لسرعة نشر التأثيرات الضارة لمسافات بعيدة نسبياً ، كذلك فإن الشكل الذي تمارس فيه الأنشطة قد ينبئ بخطورتها ، كنقل النفط بكميات كبيرة في الناقلات العملاقة ، سواء في البيئة البرية أو البحرية.

ولقد كان للكوارث البيئية المتعددة و المتعاقبة التي تعرض لها العالم في السنوات الماضية أبلغ الأثر في لفت الأنظار إلى أن تلوث البيئة لا يقف عند حد دولة معينة ، ولا يمكن النظر إليه على أنه من المسائل الداخلية المحضة ، وقد كان البحث دائماً ما يرتكز علي قواعد القانون الدولي ، لتحديد مسئولية دولة ما عن الأضرار التي يمكن أن تحققها نشاطاتها المناهضة للبيئة في دولة أخري ، سواء كان ذلك ناجماً عن نشاطها العسكري أو الصناعي ، أو عن استغلالها لثرواتها الطبيعية الموجودة في إقليمها .

قائمة المراجع

1. د. نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولي 2014، ص 164.
2. د. احمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 2004. ص 3.
3. د. عادل ماهر سيد احمد الألفى، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة المنصورة، 2009، ص 184.
4. د. محمود نجيب حسنى، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 1993، ص48.

[49] – د. عادل ماهر الالفي، المرجع السابق، ص 242-243 .

5. د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 1989، ص16.

6. Feller (S.Z.), les délits de mise en danger, R.D. P, 1996, p 184.

7. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص 19/18.

8. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2003، ص203.

9. د. عادل ماهر سيد احمد الألفى، المرجع السابق، ص 187.

10. د. يسر أنور علي، النظرية العامة والتدابير والخطورة الإجرامية (دراسة في الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، العدد الأول، يناير1991، ص 198/197.

11. د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 196/195.

12. د. عادل ماهر سيد احمد الألفى، المرجع السابق، ص 191.

13. د. يسر أنور علي. المرجع السابق، ص198.

14. د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 49.

15. د. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة الحادية والثلاثون، العدد الأول، مارس1981، ص 5.

16. د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص 198.

17. Schroder (H), les délits de mise en danger, R. D.P, 1998, p 8.

18. د. عادل ماهر سيد احمد الألفى، المرجع السابق، ص 196.

19. د. يسر أنور علي، المرجع السابق، ص 199/198.

20. د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص 21.

21. Hunerfeld (P.), les problèmes pénaux poses par les pollutions transfrontières et l'avant-projet de convention franco-allemande en matière, R.D.P.1999, n 1/2 , p 183/184.

22. د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 198/197.

23. د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، المرجع السابق، ص 25/24.

أيضا د. احمد حسام طه تمام، المرجع السابق، ص66.

24. د. عادل ماهر سيد احمد الألفى ،المرجع السابق، ص 198.

25. د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 202.

26. د. عادل ماهر سيد احمد الألفى، المرجع السابق، ص 199.

27. احمد شوقي أبو خطوة، شرح أحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 14/13.

28. عادل ماهر سيد احمد الألفى ،المرجع السابق، ص 224.

29. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1993، ص 52.

30. د. محمود نجيب حسني، العلاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1983، ص 43.

31. د.احمد شوقي ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 253.

32. زرقي احمد، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، مذكرة ماجستير في قانون البيئة، جامعة جلالي اليابس سيدي بلعباس، 2013/2012، ص 69.

33. د. عبد الرحمان حسن بوعلام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 1995، ص 104.

34. المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المؤرخ في 15 أبريل 2006 ينظم انبعاث الغاز والدخان والبحار والجزيئات الصلبة والسائلة في الجو كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

35. عادل ماهر سيد احمد الألفى ،الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009، ص 174.

36. ابتسام سعيد المكاوي، جريمة التلوث البيئية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن الطبعة الثانية، 2009 ص 72.

37. [1]- Chavanne (A), le délit de mise en danger ;R.D.P , 1979.p 128.

38. زرقي احمد، المرجع السابق، ص 72.

39. ابتسام سعيد المكاوي، المرجع السابق، ص 73.

40. المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

41. القانون رقم 04- 20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والصادر في ج ر عدد 48 سنة 2004 الصفحة 13، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

42. القانون رقم 90-29 المؤرخ في1 ديسمبر 1990، الصادر في ج ر رقم 52 1990الصفحة 1652، والمتعلق بالتهيئة التعمير والمعدل والمتمم بقانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 ج ر عدد 51، ص 4.

43. المادة 19 من قانون رقم 04-20 على انه:" دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها في مجال البناء والتهيئة والتعمير، يمنع البناء منعا باتا، بسبب الخطر الكبير لاسيما في المناطق ذات الخطورة الآتية:

المناطق ذات الصدع الزلزالي الذي يعتبر نشيطا.

الأراضي ذات الخطر الجيولوجي.

الأراضي المعرضة للفيضان والمجاري والأودية والمناطق الواقعة أسفل السدود دون المستوى قابلة للإغراق بالفيضان".

44. المادة 62 من قانون رقم 04-20 على انه :" يجب على مستغلي المنشات الصناعية، وعلاوة على المخططات الخاصة للتدخل، إعداد مخطط داخلي يحدد، بالنسبة للمنشات المعنية، مجموعة تدابير الوقائية من الأخطار والمسائل المسخرة لذلك، وكذا الإجراءات الواجب تنفيذها عند وقوع ضرر ما".

45. القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984، الصادر في ج ر عدد 26، لسنة 1984، ص 959، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 الصادر بموجب ج ر عدد 62 ، لسنة 1991، ص 2378، والمتضمن النظام العام للغابات.

46. المادة 22 من القانون رقم 84 – 12 على انه: "دون الإخلال بأحكام قانون المرور يجب أن تتوفر الآلية المتنقلة في المساحات المكونة للثروة الغابية أو بالقرب منها على جهاز امني ذي مقاييس موحدة وذلك تفاديا لأخطار الحرائق في الغابات".

47. القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983، والصادر في ج ر عدد 30، ص 1993 المتضمن قانون المياه والذي ألغي بموجب القانون رقم 05 -12 المؤرخ في 04 أوت 2005 والصادر في ج ر عدد 60 2005/09/04، ص 3، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008 ج ر عدد 04 مؤرخة في 2008/01/27، أمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ج ر 44 مؤرخة في 2009/04/26. المتعلق بالمياه.

48. القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 جانفي 1988، والصادر بموجب ج ر عدد 4 لسنة 1988 ص 124 والمتعلق بالنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.

49. د. عادل ماهر الالفي، المرجع السابق، ص 242-243 .